

القرار رقم /٤٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٥ و١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب السنة الأخيرة المسجلين في كليات الطب في الجامعات الخاصة بإجراء التدريب السريري

خارج القطر وفق الأسس الآتية:

- أ- موافقة مجلس الكلية على البرنامج التدريبي كاملاً.
 - ب- موافقة مجلس الجامعة مسبقاً على التدريب خارج القطر.
 - ج- موافقة الوزارة المسبقة على قرار مجلس الجامعة، ولا يعتد بالتدريب قبل الحصول على الموافقة المسبقة.
 - د- أن يكون التدريب في مشفى تعليمي حصراً، تابع لجامعة معتمدة.
 - هـ- تحقيق شرط الإقامة خلال فترة التدريب، بما لا يقل عن (٨) أشهر.
- المادة ٢-** يقدم الطالب بنهاية التدريب ما يثبت قيامه بهذا البرنامج بشكل مفصل وبموجب وثائق معتمدة من الجامعة التي تدرّب فيها ومصدقة أصولاً.
- المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني